فان قدر على الكسب بآلة وهو فقير ويجوز ان يشترى له
آلة وان قدر على كسب لا يليق بمروته وبحال مثله فهو
فقير وان كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب
عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته وان كان
متعبدا يمنعه الكسب من وظائف العبادات واوراد
الاوقات فليكتسب لان الكسب اولى من ذلك قال
صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة بعد
الفريضة واراد به السعى فى الاكتساب وقال عمر
رضى الله عنه كسب فى شبهة خير من مسألة وان كان
مكتفيا بنفقة ابيه او من يجب عليه نفقته فهذا
اهون من الكسب فليس بفقير **الصنف الثانى**
المساكين والمسكين الذى لا يفى دخله بخرجه فقد
يملك الف درهم وهو مسكين وقد لا يملك الا فاسا
وحبلا وهو غنى والدويرة التى يسكنها والثوب
الذى يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين
وكذا اثاث البيت اعنى ما يحتاج اليه وذلك
ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة
واذا لم يملك الا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر
وحكم الكتاب حكم الثوب واثاث البيت فانه
محتاج اليه ولكن ينبغى ان يحتاط فى قطع الحاجة
بالكتاب فالكتاب محتاج اليه لثلاثة اغراض
التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة
اما حاجة التفرج فلا يعتبر كاقتناء كتب الاشعار
وتواريخ الاخبار وامثال ذلك مما لا ينفع فى الاخرة
ولا يجرى فى الدنيا الا مجرى التفرج والاستئناس
فهذا يباع فى الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة
واما حاجة التعليم ان كان لاجل الكسب كالمودب

والمعلم

والمعلم والمدرس باجرة فهذه آلته فلا تباع فى الفطرة
كادوات الخياط وسائر المحترفين وان كان يدرس للقيام
بفرض الكفاية فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين
لانها حاجة مهمة واما حاجة الاستفادة والتعلم
من الكتاب كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه
او كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به فان كان فى البلد
طبيب وواعظ فهذا مستغنى عنه وان لم يكن فهو
محتاج اليه ثم ربما لا يحتاج الى مطالعة الكتاب
الا بعد مدة فينبغى ان يضبط مدة الحاجة والاقرب
ان يقال ما لا يحتاج اليه فى السنة فهو مستغنى
عنه فان من فضل من قوت يومه شىء لزمته
الفطرة فاذا قدرنا القوت باليوم فحاجة اثاث
البيت وثياب البدن ينبغى ان تقدر بالسنة
فلا تباع ثياب الصيف فى الشتاء والكتب بالثياب
والاثاث اشبه وقد يكون له من كتاب نسختان
فلا حاجة الى احدهما فان قال احدهما اصح والاخرى
احسن فانا محتاج اليهما قلنا اكتف بالاصح صح
ودع التفرج والترفه وان كانت نسختان من
علم واحد احداهما بسيطة والاخرى وجيزة فان كان
مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وان
كان قصده التدريس فيحتاج اليهما اذ فى كل واحدة
فائدة ليست فى الاخرى وامثال هذه الصور لا تنحصر
ولم يتعرض له فى فن الفقه وانما اوردناه لعموم البلوى
والتنبيه بحسن هذا النظر فى اثاث البيت ومقدارها
وعددها ونوعها وفى ثياب البدن وفى الدار وسعتها
وضيقها وليس لهذه الامور حدود محدودة ولكن
الفقيه يجتهد فيه برأيه ويقرب من التحديدات بما يراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)